

٦ - تطلب إلى الأمين العام والمعهد، وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، النظر في الآليات المالية اللازمة لتمويل ميزانية الصندوق العام للمعهد؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين التقرير المطلوب وفقاً للقررتين ٥ و ٦ أعلاه، مشفوعاً بالتوصيات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار في وقت مناسب لاتخاذ إجراء بشأنه.

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٩/٤٦ - الآثار الاقتصادية الضارة للمستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، وقرار الجمعية العامة ٧٤/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧٦) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار إسرائيل، السلطة المحتلة، في إقامة مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وتوطين مهاجرين جدد فيها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧٧)؛

٢ - تشجب قيام إسرائيل بإقامة مستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما في ذلك القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وتعتبر هذه الممارسات منافية للقانون وبالتالي مجردة من أي أثر قانوني؛

(ج) يُؤذن للأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بالتصرف في مبنى مقر المعهد، بما في ذلك استغلاله بصورة فعّالة أو بيعه؛

٣ - تطلب استمرار تقديم مقترحات ميزانية المعهد إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لاستعراضها والتعليق عليها قبل أن يوافق عليها مجلس أمناء المعهد؛

٤ - تؤكد من جديد أن أنشطة المعهد غير الممولة من الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ستظل تمول من التبرعات التي تجرى تعيينها كمنح محددة الغرض مقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات وغيرها من المصادر غير الحكومية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام القيام، على أساس توصيات الخبير الاستشاري رفيع المستوى وما أدلى بتعليقات عليها أمام اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة^(٧٥)، وبالتشاور الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة واللجان الحكومية الدولية والمكاتب المختصة في الأمانة العامة، وبالتعاون مع مجلس أمناء المعهد، فضلاً عن التشاور مع الحكومات المهتمة، بإعداد تقرير لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين يُراعى فيه، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) أن يتضمن تحليلاً للصلاحيات والبرامج والميزانيات وقبول جميع معاهد البحث و/أو التدريب التي تكون أهدافها ماثلة لأهداف المعهد؛

(ب) أن يشير إلى المدى الذي يمكن فيه القيام بترشيد البحث والتدريب على نطاق المنظومة، وبالتالي تعريف دور المعهد؛

(ج) أن يتضمن تحليلاً لمختلف الخيارات المتعلقة بموقع المعهد؛

(د) أن يوفر مزيداً من التحليل والمعلومات المتعلقة بجدوى استغلال المعهد للتدريب على عمليات حفظ السلم، مع الإحاطة بالبرامج التجريبية للمعهد؛

(هـ) أن يُبين نتائج ما يعقد من مشاورات مع مدير جامعة الأمم المتحدة بشأن مقترحات الخبير الاستشاري رفيع المستوى لربط المعهد بالجامعة؛

(و) أن يقترح الطرق والوسائل اللازمة للبت في ديون المعهد التي لم تسدد للأمم المتحدة؛

وينبغي أن يختتم تقرير الأمين العام بمجموعة محددة من المقترحات بشأن مستقبل المعهد بما في ذلك تمويله مستقبلاً وعدد الموظفين ومستواهم؛

(٧٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٧٧) A/46/263-E/1991/88.

وإذ تعترف بقيمة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي منذ إنشائه وبالحاجة المستمرة إليها، كشكل من أشكال الاستثمارات الرأسمالية ولتلبية الاحتياجات الغذائية الطارئة .

١ - تحدد رقماً مستهدفاً للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي قدره ١.٥ بليون من دولارات الولايات المتحدة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ تشمل مبالغ نقدية و/أو خدمات لا تقل عن ثلث هذا الرقم، وتعرب عن الأمل في زيادة هذه الموارد زيادة كبيرة بمساهمات إضافية من المصادر الأخرى نظراً للحجم المتوقع من طلبات المشاريع الصالحة وقدرة البرنامج على العمل على مستوى أعلى من ذلك ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات المانحة المناسبة على بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق هذا الرقم المستهدف بكامله ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في مقر الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ لهذا الغرض .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢٠١/٤٦ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي، بما في ذلك سياسات اسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ ترفض القيود الاسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها القلق إزاء الخسائر الاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج،

وإدراكاً منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني مادام الاحتلال الاسرائيلي مستمراً،

٣ - تقر بأن الاستمرار في إنشاء المستوطنات ومواصلة توسيعها في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتوطين مهاجرين جدد هو أمر تترتب عليه آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان العرب في تلك الأراضي ؛

٤ - تشجب بشدة ممارسات اسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ولاسيما مصادرتها الواسعة للأراضي، وتحويلها للموارد المائية، واستنفادها للموارد الطبيعية والاقتصادية للأراضي المحتلة، وتشريد وإبعادها لسكان هذه الأراضي ؛

٥ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهم الطبيعية والاقتصادية، وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على قيام اسرائيل بإنشاء المستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢٠٠/٤٦ - الرقم المستهدف للتبرعات المعلنه لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، الذي يقضي باستعراض أعمال برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر للتبرعات المعلنه،

وإذ تلاحظ أن استعراض البرنامج قد أجراه كل من لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي في دورتها الحادية والثلاثين، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ وفي توصية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها^(٧٨)،